

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠

بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

المرسوم بقانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون

التأمينات الاجتماعية والمعاشات ، النص الآتى :

« ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١

عدا المادتين (١٦ ، ١٩) من القانون المرافق فيعمل بهما اعتباراً من أول السنة المالية

التالية لتاريخ صدوره » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،

ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ٨ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة